

المادة 8 : ينظم الطور الأول في شكل ميادين تضم شعباً موزعة في تخصصات.

يشغل الميدان مجموعة اختصاصات مجتمعة في شكل متاجنس من الناحية الأكademie أو من ناحية المنافذ المهنية للتكنولوجie.

تحدد قائمة الميادين والشعب والتخصصات الوزير المكلف بالتعليم العالي، مع مراعاة أحكام المادة 20 من هذا القانون.

المادة 9 : يسمح الالتحاق بالطور الأول للمترشحين الحاملين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها.

المادة 10 : يتوج الطور الأول بشهادة الليسانس.

المادة 11 : يشمل الطور الثاني تكويناً أكاديمياً وتكوينياً تمهينياً.

يسعى هذا التكوين المنظم للطلبة باستكمال معارفهم وتعزيزها، وتطوير مؤهلاتهم وتدربيتهم في مجال البحث العلمي، وذلك قصد التحضير لهنة أو مجموعة من المهن، أو لمواصلة الدراسة في الطور الثالث.

المادة 12 : يسمح للمترشحين الحاملين شهادة الليسانس أو شهادات معترف بمعادلتها الالتحاق بالطور الثاني في أحد الأماكن التكوينية المنسوجية المتوفرة.

المادة 13 : ينظم الالتحاق بالطور الأول والطور الثاني عن طريق مسابقة على أساس الشهادات و/أو على أساس الاختبارات، وفق شروط بحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يتم توجيه المترشحين للالتحاق بالطور الأول بين مختلف الميادين، على أساس الرغبات المعبّر عنها، والنتائج المتحصل عليها في المسابقات المنصوص عليها أعلاه، وحسب الأماكن البيداغوجية المتوفرة.

المادة 14 : يخضع الالتحاق بالتكوين في الطور الثاني المضمون لدى مدارس خارج الجامعة المنصوص عليها في المادتين 38 و 40 أدناه، إلى النجاح في مسابقة على أساس الشهادات و/أو الاختبارات، تفتح للمترشحين الذين تابعوا بنجاح سننتين (2) من التكوين العالي.

يجدر الوزير المنتدب ب التعليم العالي، وبالاشتراك مع الوزير المعنى، كييفيات تنظيم المسابقة المنصوص عليها أعلاه، سنوياً وحسب الحال.

قانون رقم 06 - 08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يعدل ويتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 122 - 16 و 126 منه.

وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تعديل وتنمية القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل.

المادة 2 : تلغى المواد من 6 إلى 21 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، وتعوض بالمواد من 6 إلى 21 وتحرر كما ي يأتي :

المادة 6 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين العالي دراسات منتظمة في شكل ثلاثة (3) أطوار ويساهم في التكوين المتواصل.

المادة 7 : يهدى الطور الأول إلى :

- تمكين الطالب من اكتساب المعرفة وتعزيزها وتنويعها في اختصاصات، تفتح منافذ على قطاعات نشاط مختلفة.

- تمكين الطالب من تقييم قدراته في استيعاب الأسس العلمية المطلوبة لكل شعبة من شعب التكوين وجمع العناصر المساعدة على اختيار مهني.

السمعين من موجه التعليم حسب مدرجه مع احترام رعياته، بتحضيره إما للتقوين في الطور الثاني وإما الالتحاق بعالم العمل.

المادة 21 مكرر : يمكن للحاملي شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها، التسجيل لمتابعة دراسات في الطور الثاني أو الطور الثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 21 مكرر : يمكن أن يرخص للطلبة المسجلين لنيل إحدى شهادات التعليم العالي المحدثة قبل تاريخ صدور هذا القانون، بمتابعة دراسات في الأطوار الأول والثاني والثالث، وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : تعدل المادتان 22 و 39 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحراران كما يأتي :

المادة 22 : يضمن التعليم العالي في مجال التكوين المتواصل تكويناً يهدف إلى تحسين المستوى وتحديد المعارف، وكذا تحسين المستوى المهني والثقافي للمواطن.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 39 : المراكز الجامعية هي موسسات للتعليم العالي مرشحة للترقية إلى جامعتين وفق مقاييس بيداغوجية وعلمية على الخصوص.

تمت هذه الترقية بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمقتضى 40 مكرر و 43 مكرر وتحراران كما يأتي :

المادة 40 مكرر : يمكن إنشاء موسسات عمومية ذات طابع إداري تضمن المهام المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون، لدى دوائر وزارء أخرى بناء على تقرير مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي المعنى.

تمارس الوصاية البيداغوجية على هذه الموسسات بالاشتراك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير الوصي.

المادة 43 مكرر : تنشأ لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي، لجنة وطنية لتقدير المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي.

المادة 15 : يتوج الطور الثاني بشهادة الماستر.

المادة 16 : يحدد نظام الدراسات لنيل شهادتي الليسانس والماستر عن طريق التنظيم.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي أو بالاشتراك مع الوزير المعنى في حالة ممارسة الوصاية البيداغوجية، برامج التعليم وكذا كيفيات تقييم الطلبة وانتقالهم وتوجيههم في الطورين الأول والثاني.

المادة 17 : يعد الطور الثالث، تكويناً للبحث وعن طريق البحث، مع العمل بصفة مستمرة على إدماج آخر الابتكارات العلمية والتكنولوجية.

يتوج الطور الثالث بشهادة الدكتوراه يحصل عليها بعد مناقشة اطروحة أو تقديم مجموعة أعمال علمية أصلية.

تحاد كنسينيا، تنظم الطور الثالث، وشهرة نيل شهادة الدكتوراه عن طريق التنظيم.

المادة 18 : يمكن ضمان الطور الثالث في إطار تعاون بين موسسات التعليم العالي في شكل تنظيم بيادغوجي نوعي يدعى مدارس الدكتوراه.

تحدد كيفيات وضع مدارس الدكتوراه وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يسمح الالتحاق بالطور الثالث للمترشحين الحاملين شهادة الماستر، أو شهادات معترف بمعادلتها، وبنظام وفق شروط يحددها سنوياً الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 20 : يعد الوزير المكلف بالتعليم العالي خريطة التكوين العالي ويحيطها بعد استشارة الأطراف المعنية، وحسب توجيهات مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأمة.

المادة 21 : تعد شهادات الليسانس والماستر والدكتوراه شهادات للتعليم العالي.

شهادات التعليم العالي هي شهادات وطنية تملك الدولة وحدها صلاحية تسليمها والاعتراف بمعادلتها.

تندرج الشهادة الوطنية لحامليها نفس الحقوق.

المادة 3 : يتم القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بمقتضى 21 مكرر و 21 مكرر وتحراران كما يأتي :

لا يمكن، ولأي سبب كان، خوصصة المؤسسات الجامعية العمومية.

توضّح هذه الشروط وأخرى في دفتر شروط يحدّد الوزير المكلّف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 2 : لا يمكن المؤسسات الخاصة للتّكوين العالي المذكورة في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، ضمن تكوين عال في مجال العلوم الطبيعية.

المادة 43 مكرر 3 : ينبع إنشاء مؤسسات أجنبية خاصة للتّكوين العالي إلى اتفاق ثانٍ مصادق عليه.

المادة 43 مكرر 4 : تبيّن الرخصة المسلمة التّخصصات وشهادات التّكوين العالي التي سلمت من أجلها، ويُخضع أي تعديل لواحد من عناصرها الأساسية الموالية إلى تسليمها إلى موافقة مسبقة للوزير المكلّف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 5 : ينشر الوزير المكلّف بالتعليم العالي عند كل دخول جامعي، قائمة المؤسسات الخاصة المرخص لها بضمان تكوين عال، وكذا قائمة التّخصصات المضمونة.

المادة 43 مكرر 6 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتّكوين العالي:

- تطبيق برامج التعليم وشروط الانتقال في المسار الدراسي المحددة من الوزير المكلّف بالتعليم العالي عندما يكون الباحثون المصمّون مقدماً في المؤسسات العمومية للتّكوين العالي.

- تقديم برامج التعليم المتعلقة بالتخصص المصمّون، وكذا شروط الانتقال في المسار الدراسي إلى الوزير المكلّف بالتعليم العالي، للمصادقة عليها عندما يكون هذا التّخصص غير مضمون من المؤسسات العمومية للتّكوين العالي.

- إبرام عقد فردي للتّكوين مع الطالب عند تسجيله.

- اكتساب كل تامين لتفطية المسؤولية المدنية للطلبة والمستخدمين وتطبيق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به في مجال الحماية الاجتماعية والوقاية والحماية الصحية للطلبة.

المادة 43 مكرر 7 : يتعين على المؤسسة الخاصة للتّكوين العالي لا تسجل إلا المترشّحين الحائزين

تكلّف اللجنة بتقييم السير الإداري والبيداغوجي والعلمي للمؤسسات المذكورة أعلاه مقارنة مع الأهداف المحدّدة لها.

تحدد مهام اللجنة وتشكيّلها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 6 : يتمّ القانون رقم 99 - 05 المورخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب رابع مكرر عنوانه التّكوين العالي الذي تبيّن مؤسّسات ثالثة ويسّر تسوية 13 مكرر 1 و 43 مكرر 2 و 43 مكرر 3 و 43 مكرر 4 و 43 مكرر 5 و 43 مكرر 6 و 43 مكرر 7 و 43 مكرر 8 و 43 مكرر 9 و 43 مكرر 10 و 43 مكرر 11 و 43 مكرر 12 و 43 مكرر 13 و 43 مكرر 14، وتحرر كما يأتي:

الباب الرابع مكرر

التّكوين العالي الذي تضمّنه مؤسسات خالصة

المادة 43 مكرر 1 : يمكن أن تضمّن مؤسسات ينشئها شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تكويناً عالياً في الطورين الأول والثاني.

- ينبع إنشاء مؤسسة خاصة للتّكوين العالي لرخصة يسلمها الوزير المكلّف بالتعليم العالي، مع احترام، على وجه الخصوص، الشروط الآتية:

- تتمتع مدير المؤسسة الخاصة للتّكوين العالي بالجنسية الجزائرية.

- توفر المعايير والتّجهيزات الضرورية للسير الحسن للتّكوين العالي المقترن.

- توفر أساتذة مؤهلين لضمان التّاطيير البيداغوجي للتّكوين العالي المقترن والذي يكون مستوى التّدريس فيه مساوياً على الأقل للمستوى المضمون في المؤسسات العمومية للتّكوين العالي.

- استجابة التّكوين العالي المقترن لاحتياجات الوطنية المحددة في مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد.

- إثبات رأس المال الاجتماعي يساوي على الأقل رأس المال الاجتماعي الذي يشترطه التشريع المعمول به لإنشاء شركة مساهمة.

- احترام عناصر الهوية الوطنية.

- احترام الخصوصيات الدينية والثقافية الوطنية.

متابعة نشاط المؤسسة الخاصة للتكتوين العالي، أو سحب الرخصة كما هو منصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه، أن ينائب من الأداء في المدة من إقلاله، وتعيين مسير من بين سلك أساتذة التعليم العالي المتبنمين لمؤسسات عمومية للتكتوين العالي حفاظا على مصالح الطلبة.

لا يمكن خلال هذه الفترة حجز الممتلكات العقارية والمنقوله للمؤسسة، الضروري للسير الحسن للتكتوين.

في حالة غلق مؤسسة خاصة للتكتوين العالي في نهاية السنة الجامعية، يتم تحويل الطلبة الدارسين إلى الجامعات والمراکز الجامعية القريبة منها، وفق كيفيات وشروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 13 : يجب أن يثبت الشخص المعنوي المؤسس الخاضع للقانون الخاص أو مسؤول المؤسسة الموزهل لتمثيلها في بداية كل سنة جامعية، اكتتابه لكافالة بنكية لدى الوزير المكلف بالتعليم العالي لنسماع بمواجبه البخوب المترتب على حالات الغلق المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 12 أعلاه.

بحدد مبلغ الكفالة وفق معايير يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 43 مكرر 14 : تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم.

المادة 7 : تعدل المادة 45 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 45 : يعد طالبا كل مرشح للحصول على شهادة للتعليم العالي المسجل بصورة نظامية
(الباقي بدون تغيير)

المادة 8 : تعدل وتنسق المادتان 52 و 53 من القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

المادة 42 : تمارس مهام سلك أساتذة التعليم العالي أسلسا في الميادين الآتية .
التعليم،

شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها، من أجل متابعة الدراسات في التطورين الأول أو الثاني

المادة 43 مكرر 8 : يمكن الطلبة الحائزين شهادات مسلمة من المؤسسات الخاصة للتكتوين العالي، المنصوص عليها في المادة 43 مكرر 1 أعلاه، وبعد معادلة الشهادة المحصل عليها، التسجيل في مؤسسة عمومية للتعليم العالي قصد متابعة دراسات في التطورين الثاني أو الثالث، مع احترام الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعول به.

تحدد كيفيات وشروط تسليم معادلات الشهادات المنوحة من مؤسسات خاصة للتكتوين العالي عن طريق التنظيم.

المادة 43 مكرر 9 : يجب على المؤسسة الخاصة للتكتوين العالي أن تظهر على جميع وثائقها عبارة خاصة بحرف مطابقة لتلك المستعملة للاسم الحقيقي وكذا رقم وتاريخ الرخصة المسلمة من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

يمنع على المؤسسات الخاصة للتكتوين العالي أن تقوم بأى إشعار من شأنه أن يضلل الطلبة أو أولياءهم فيما يتعلق بالقانون الأساسي للتكتوين المضمون وطبيعته ومدته ومتافذ العمل الممكن أن يتبعها.

المادة 43 مكرر 10 : تخضع المؤسسات الخاصة للتكتوين العالي للمراقبة الإدارية والبيداغوجية وللمتابعة والتقييم من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

تحص المراقبة والمتابعة والتقييم مدى احترام الشروط المحددة في هذا القانون، والتنظيم المتخذ لتطبيقه، ومحتوى دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 1 أعلاه.

يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، أن يقرر سحب الرخصة في حالة عدم احترام دفتر الشروط أو مخالفة أحكام هذا القانون وتصوّره التطبيقية.

المادة 43 مكرر 11 : لا يمكن غلق مؤسسة خاصة للتكتوين العالي خلال السنة الجامعية، بمبادرة من الشخص المعنوي المؤسس أو مسؤول المؤسسة الموزهل لتمثيلها.

المادة 43 مكرر 12 : يمكن الوزير المكلف بالتعليم العالي، في حالة القوة القاهرة، التي يستحيل معها

المادة 10 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المورخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمذكور أعلاه، بالمواد 64 مكرر و 64 مكررا و 64 مكرر 2 و تحرر كما ياتي :

المادة 64 مكرر . خلال الفترة الازمة للتنفيذ الكلي لضمون المواد من 6 إلى 19 من هذا القانون، تبقى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج والتكوين العالي لما بعد التدرج وكذلك نظام الدراسات المؤدي إلى الحصول عليها خاضعة للاحكم المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون.

وفي انتظار تنظيمه في شكل أنظوار، يبقى التكوين العالي في العلوم الطبية، خاضعا للأحكام المعمول بها عند تاريخ صدور هذا القانون .

المادة 64 مكرر 1 . خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي، سنويا، كيفيات تنظيم التحاق المترشحين الجائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي في التكوينات من أجل الحصول على شهادة التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج .

المادة 64 مكرر 2 . خلال الفترة المنصوص عليها في المادة 64 مكرر أعلاه، يمكن الطلبة المسجلين في الطورين الأول أو الثاني، الترشح للحصول على إحدى شهادات التعليم العالي التي تتوج التكوين العالي في التدرج وفق شروط يحددها الوزير المكلف بالتعليم العالي .

المادة 11 : تلغى الفقرة 2 من المادة 2 وكذا المادتان 41 و 42 من القانون رقم 99 - 05 المورخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه.

المادة 12 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

التاطير والاشراف والتوجيه ومراقبة وتقدير معارف الطلبة وكذا تقييم المؤطرين، البحث الذي ينخرط فيه كل أستاذ بصفة إلزامية،

- التكوين المتواصل.
- الخبرة والاستشارة.
- نشر المعارف.
- (الباقي بدون تغيير)

المادة 63 . تكرس كفاءة الأساتذة الباحثين والمستشارين بين الباحثين لتنظيم الطلبة المترشحين لتفيل شهادة الدكتوراه و/أو إدارة أنشطة البحث، بتقديم جاصعي يسلم حسب كيفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 9 : يتمم القانون رقم 99 - 05 المورخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، والمذكور أعلاه، بباب سادس مكرر عنوانه أحكام جزائية يشمل المواد 63 مكرر و 63 مكررا و 63 مكرر 2 . و تحرر كما ياتي :

الباب السادس مكرر أحكام جزائية

المادة 63 مكرر : يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة 2 من المادة 43 مكرر 9 من هذا القانون، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 63 مكرر 1 : يعاقب كل من يستمر في نشاطات بعد سحب الرخصة المنصوص عليه في المادة 43 مكرر 10 أعلاه ، بالحبس من ستة (6) أشهر إلى اثنى عشر (12) شهرا وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة 63 مكرر 2 . دون المساس بحق الطلبة في التعويض، يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 43 مكرر 11 من هذا القانون بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (500.000 دج) .